

## القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

## National Penal Unit for the fight against crime related to information and communication technologies

1 بن عميور أمينة\* ، 2 بوحلايس إلهام

1 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، aminab25000@gmail.com

2 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، ilhemoindroit8@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/30

تاريخ القبول: 2022/01/18

تاريخ الاستلام: 2021/ 11/07

## ملخص:

إن الثورة التي حدثت في مجال المعلوماتية قد أدت إلى ارتكاب سلوكيات غير المشروعة فرضت إضفاء الصفة الجرمية عليها سماها المشرع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولضمان فعالية متابعتها، تم إنشاء قطب جزائي متخصص في هذا النوع من الجرائم زوده المشرع بمهمة المتابعة والتحقيق فيها وكذا الحكم في الجرح المتعلقة بها، وتبدو أهمية الموضوع في إبراز القيمة المضافة التي يحققها وجود هذا القطب المتخصص في مثل هذه الجرائم، حيث وقفنا على مختلف الدوافع التي تستدعي التخصص في متابعة هذه الجرائم وكذا إلى طبيعة الإجراءات المتبعة، لتتوصل إلى نتيجة مفادها أن التحدي لمكافحة هذه الجرائم يبقى مرهونا بفعالية الجهاز القضائي من حيث تخصص القضاة، وكذا بتعاون مختلف الأجهزة الإدارية سيما الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم وكذا تفعيل التعاون القضائي الدولي للكشف عنها.

كلمات مفتاحية: القطب الجزائري؛ جرائم الإعلام والاتصال؛ مكافحة؛ المتابعة؛ التحقيق.

## Abstract:

The digital revolution has led to the emergence of cyber crime, named by Algerian legislator crime related to information and communication technologies.

The specify of these crimes makes it necessary to establish National Penal Unit for the fight against crime related to information and communication technologies to prosecute these crimes, which is considered an important step in the fight against cybercrime policy.

In this study, we tried to analyze the different legislative rules related to this subject, so we concluded the necessity of ensuring good training of judges in the field of cyber-crime, as well as activating international judicial cooperation.

**Keywords:** National Penal Unit; Crime related to information and communication technologies; Faight; Proceedings; judicial investigation.

\* المؤلف المرسل.

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

مقدمة:

إن جملة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحاصلة في المجتمع تكون لها لا محالة انعكاسات واضحة على المنظومة القانونية، التي يفرض عليها أن تتجاوب مع المعطيات الجديدة والأخذ بالآليات القانونية المناسبة لاحتوائها ضمن أطر قانونية واضحة، وعندما يتعلق الأمر بممارسات غير مشروعة من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع ككل، فإن تدخل المشرع يصبح أكثر من ضرورة.

حيث أن ظهور وتطور المعلوماتية وتطبيقاتها المختلفة قد أدى إلى بروز إشكالات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل، وجد القاضي إزاءها فراغا تشريعيا؛ حيث لم تستطع الشريعة العامة أن تجد الحلول المناسبة لهذه الإشكاليات الناتجة أساسا عن الطبيعة الخاصة للسلوكيات المرتبطة بالمعلوماتية والتقنيات العالية المستعملة، وعندما تبلغ هذه الممارسات حد السلوك الإجرامي، فإنها تصطدم بالمبادئ القانونية المستقرة وعلى رأسها مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص ".

هذا ما دفع المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى التدخل سنة 2009 بموجب القانون 09-04<sup>1</sup> لوضع قواعد تهدف إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق التعريف بهذه الأخيرة باعتبارها ظاهرة إجرامية حديثة يكتنفها الكثير من الغموض، على أن هذا النص الخاص بهذه الجرائم لم يكن الأول الذي أسس لنظام تجريمي خاص يتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ حيث تضمن قبله القانون 04-15<sup>2</sup> قسما كاملا متعلقا بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إن اعتماد هذه الجرائم في ارتكابها على وسائل إلكترونية وتكنولوجيات التواصل والاتصال، وتميزها بالطابع التقني وارتكابها في بيئة غير مادية، بالإضافة إلى الانتشار الواسع لها تماشيا مع الاستعمال الواسع لوسائل الإعلام والاتصال وتطورها السريع قد دفع إلى تدخل المشرع سنة 2021 لإنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعني بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11<sup>3</sup>.

في الواقع، فإن هذا القطب الجزائي قد جاء في إطار تفعيل الجهاز القضائي، أو بالأحرى دعم جهاز العدالة للتمكن من متابعة هذه الجرائم التي أضحت تشكل خطرا محققا بالمجتمع وتمس بنسيجه الداخلي، ولقد أفرد الأمر 21-11 بابا كاملا للقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال موضحا جملة من الأحكام المتعلقة باختصاصاته.

إن دراسة موضوع القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى حداثة الموضوع، حيث يعد خطوة هامة في تفعيل الجهاز القضائي لم تأخذ حقيها بعد من البحث والدراسة وتقييم الأحكام القانونية المتعلقة بها، كما يكتسي الموضوع أيضا أهمية على مستوى الواقع من خلال التعريف بهذا القطب بهدف

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

نشر ثقافة قانونية تساهم في توعية المجتمع وبالتبعية تساهم في الوقاية والتقليل من حجم هذه الجرائم قدر الإمكان، وهو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث منطلقين في ذلك من إشكالية تتمحور حول: القيمة المضافة التي يمكن أن يحققها هذا القطب القضائي في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالنظر إلى دوافع إنشائه وبالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها ؟

إن تناول هذا الموضوع قد فرض علينا اتباع منهجين للدراسة، المنهج الوصفي قصد التعريف والإحاطة بالمفهوم التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمنهج التحليلي الذي يسمح بتقييم النصوص القانونية الخاصة بالمهام والصلاحيات التي أسندها المشرع للقطب الجزائري المختص بجرائم الإعلام والاتصال.  
من ناحية أخرى فرضت علينا إشكالية الدراسة اتباع خطة ثنائية من محورين: نتناول في المحور الأول دواعي إنشاء القطب الجزائري لمكافحة جرائم الإعلام والاتصال، أما المحور الثاني، فسوف نخصه للحديث عن اختصاص القطب الجزائري لمكافحة جرائم الإعلام والاتصال.

**المحور الأول: دواعي إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**  
إن استحداث قطب جزائي متخصص في جرائم الإعلام والاتصال يندرج ضمن دوافع موضوعية تتمثل في الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم والذي يستتبع نوعا من التخصص القضائي (أولا) وكذا ضمن دوافع إجرائية تتعلق بالحاجة إلى تفعيل الجهاز القضائي الجزائري (ثانيا).

**أولا: الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**  
إن الحديث عن الطبيعة الخاصة لجرائم الإعلام والاتصال يقتضي منا التطرق إلى مفهوم هذه الجرائم من ناحية، وإلى مظاهر خصوصية هذه الجرائم من ناحية أخرى.

**1- مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**  
إن من الجمع عليه من قبل الفقه هو غياب إجماع بخصوص تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ حيث تعدد المفاهيم وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الجرائم، ومن أمثلة التعريفات الأكثر شيوعا، والتي وردت بشأن الجريمة المعلوماتية هي تلك التي تصفها بأنها: " المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو الجماعات من الأفراد بدافع الجريمة أو بقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الأنترنت عن طريق الحاسوب أو الجوال"<sup>4</sup>. كما تم تعريفها أيضا بأنها: " فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية أو الاعتداء على خصوصية الأفراد"<sup>5</sup>.

أمام هذا التذبذب في المفاهيم التشريعية، وضع المشرع الجزائري مفهوما للجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن القانون 09-04 وكذا من خلال القانون المنشئ للقطب الجزائري المختص 21-11، فكيف يمكن قراءة هذا المفهوم من خلال النصين؟

بداية، فإن ملاحظة هامة ملفتة للانتباه تتعلق بالتسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري بخصوص هذا النوع من الجرائم؛ حيث وعلى خلاف ما درج عليه الفقه من تسميات وكذا ما اعتمده بعض التشريعات المقارنة من قبيل "الجرائم السيبرانية" و "الجرائم الإلكترونية" و "الجرائم المعلوماتية" و "جرائم الأنترنت" وغيرها، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" في محاولة منه -على ما يبدو- لمد نطاق التجريم إلى أقصى الحدود الممكنة ومن أجل لفت الانتباه إلى أن السلوك الإجرامي يتجاوز المساس أو التلاعب بالمعطيات الآلية إلى استعمال الوسائل التكنولوجية لارتكاب حتى الجريمة بصورتها التقليدية.

هذا، وتحقيقا لمبدأ الشرعية وضمانا لمد مجال تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى كل السلوكيات المشتبه في اعتبارها جرائم من هذا النوع، تدخل المشرع الجزائري بوضع تعريف تشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال القانون 09-04، كما تضمن أيضا القانون 21-11 إضافة هامة بهذا الخصوص.

حيث عرفها المشرع ضمن القانون 09-04 في الفقرة (أ) من المادة 2 على أنها: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا النص، يبدو أن المشرع الجزائري قد أحسن بوضع هذا التعريف الذي جمع فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم بين تلك السلوكيات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي وردت ضمن قانون العقوبات<sup>6</sup> كجرائم معلوماتية وبين جملة الأفعال التي ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة المعلومات<sup>7</sup>.

حيث تتمثل الأولى في جملة الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، كجرمي الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل النظام وكذا جريمة التلاعب غير المصرح به بنظام المعالجة الآلية<sup>8</sup>، بينما تتمثل الثانية في تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية؛ والتي تختلف بين تلك التي نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات كجريمة القذف وجريمة السب...، وتلك التي تناولتها نصوص خاصة كقوانين الملكية الفكرية مثلا كجريمة تقليد المصنفات المعلوماتية... الخ.

وبالرجوع إلى القانون 21-11، نجد أن المشرع قد حافظ على التعريف ذاته الخاص بجرائم الإعلام والاتصال ضمن المادة 211 مكرر 23، غير أنه جاء بالجديد من ناحيتين اثنتين هما:

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

- أولا، تحديد أصناف الجرائم التي تمثل اختصاصا نوعيا حصريا للقطب الجزائري المتخصص - كما سنرى لاحقا- ، وهو أمر منطقي، طالما أن النص يتعلق بهذا القطب، وكذا استعماله لمصطلح " الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"؛ ويقصد بها كل الجرائم ذات الارتباط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في محاولة لمد التجريم إلى كل ما يتم أو يرتبط بالنظم المعلوماتية.

-ثانيا، اعتماد مفهوم " الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا"، والتي عرفها بأنها: "... الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي"<sup>9</sup>.

وبالمقارنة بين هذا المفهوم وبين المفهوم الوارد ضمن القانون 09-04 يبدو لنا أن المشرع قد حافظ على المعيار الواسع لتكييف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من ناحية الموضوع؛ أي الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم التي تتم بواسطة استخدام أجهزة الإعلام والاتصال، كما أنه استعمل وخلافا للقانون 09-04 مصطلح " الجرائم المرتبطة بها"، وفي هذا الموقف تأكيد واضح من المشرع على توسيع مجال تكييف هذا النوع من الجرائم.

## 2- خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم مستحدثة، وذلك في مقابل الجرائم التقليدية، وتستمد هذه الجرائم خصوصيتها من بعض الخصائص التي تميزها، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

- توصف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها جرائم أساسها أنظمة معلوماتية، والتي قد تكون موضوعا للجريمة (مستهدفة)، وإما أن تمثل هذه الأنظمة دعامة مثلا من خلال تخزين برامج مقرصنة مثلا، كما قد تكون وسيلة لتنفيذ جرائم تقليدية يسهل ارتكابها عن طريق استعمال هذه الأنظمة<sup>10</sup>.

- كما يحتمل أيضا أن تكون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية، وهذا يرجع إلى الطابع الافتراضي فيها، وهو ما يضيف طابع الخطورة عليها، ويفرض من ناحية أخرى تكثيف صيغ التعاون القضائي الدولي لمكافحتها.

- كما توصف بأنها جرائم ناعمة لا تقوم في العادة على العنف بمختلف صورته<sup>11</sup>.

- من ناحية أخرى يتميز هذا النوع من الجرائم بأنه ذو نطاق واسع؛ حيث تمس هذه الجرائم مجالات مختلفة قد تتعلق بالنظام العام والأمن وقد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، كما قد تمس بحقوق الملكية الفكرية... إلخ<sup>12</sup>، وهو ما جعل هذه الجرائم محل جدل بين الفقهاء حول مفهومها، الذي يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها.

- يضاف إلى ذلك أن النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام والاتصال تثير مشاكل متعددة من حيث زمان ومكان تحققها؛ حيث من الممكن أن يرتكب السلوك في العالم الافتراضي، بينما تتحقق النتيجة في الواقع ومن ثمة يكون هناك امتداد في

الجريمة من العالم الافتراضي إلى العالم المادي، غير أن هذه الخاصية ليست عامة، فبخصوص جرائم التقنية، فإن أثرها لا يمتد إلى العالم المادي؛ حيث تبقى افتراضية، وهو ما يثير الصعوبة في اكتشافها<sup>13</sup>.  
هذا، بالإضافة إلى غيرها من الخصائص التي تجعل من الصعب مواجهتها وفرضت نوعا من التخصص على مستوى الجهاز القضائي.

### ثانيا: الحاجة إلى تفعيل الجهاز القضائي بقطب متخصص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

إذا كانت النصوص الجنائية الموضوعية قد واجهتها صعوبات حمة بخصوص تطبيقها على الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ودفعت إلى تحيينها، فإن النصوص الإجرائية تواجه الصعوبات ذاتها بخصوص المتابعة والتحقيق بغرض الكشف عن هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها.

إن إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يندرج ضمن استراتيجية شاملة للدولة إزاء هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافية في مسار التصدي للجرائم الإلكترونية؛ بعدما أنشأ المشرع في السياق ذاته هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأدرجها ضمن زمرة "السلطات الإدارية المستقلة"، على خلاف القطب الجزائري الذي يكتسي الطبيعة القضائية.

حيث تجدر الإشارة -بمذا الخصوص- إلى أن الأقطاب الجزائرية عموما هي عبارة عن: " جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية مستقلة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول"<sup>14</sup>. وتأسيسا على ذلك، يظهر القطب الجزائري كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويمكن اعتباره خطوة لإرساء نظام التخصص القضائي في الجزائر.

ذلك أن السير في اتجاه التخصص القضائي ضرورة فرضتها العولمة التي أفرزت العديد من المعطيات ليس بإمكان القضاء بصورته الحالية أن يتصدى لها، سيما بخصوص جرائم التكنولوجيا الفائقة بسبب الاحتراف والدكاء الذي يتميز به مرتكبوا هذه الجرائم ويسبب سهولة إخفاء آثار الجريمة، يضاف إلى ذلك العبء الثقيل الذي يقع على القضاء عموما والذي يجعل من السير نحو التخصص ضرورة لا مفر منها، وإذا كانت الأقطاب الجزائرية عموما لا تشكل تخصصا قضائيا بالمعنى الدقيق للمصطلح، إلا أنها تعد خطوة هامة للسير نحو الاتجاه.

والملاحظ أن الدول قد أدركت مخاطر هذه الجريمة، فبالإضافة إلى النصوص القانونية التي تم إصدارها، فإنه على صعيد الواقع أيضا، تظهر بعض الجهود المبذولة على مستوى التكوين القضائي من خلال ورشات ونظمتها وزارة العدل استهدفت فئة القضاة تحديدا، وكذا في إطار بعض البرامج الدولية من قبيل البرنامج الأوروبي (cyber Sud) الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي، والذي يهدف إلى ترقية الشراكة الدولية في إطار الجريمة السيبرانية بين دول الاتحاد ودول الحوار في الجنوب وعلى

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

رأسها دول المغرب العربي<sup>15</sup> ولقد شارك بعض القضاة الجزائريين تحت وصاية وزارة العدل في ورشات خاصة بالشراكة المؤسساتية الدولية في مجال السيبرانية، كل ذلك في إطار تكوين العنصر البشري، سيما القضاة بالمعلومات الدقيقة حول بعض المسائل المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تمكنهم من القيام بمتابعتها والتحقيق فيها<sup>16</sup> وكذا تفعيل الشراكة الدولية في ذات المجال.

### المحور الثاني: اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

بالإضافة إلى نصه على إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن المادة الأولى منه، تضمن القانون 11-21 أيضا الأحكام المتعلقة بتحديد صلاحيات هذا القطب بما يساعده في رفع أدائه توافقا مع التطورات والمستجدات الحاصلة، ومن ذلك قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لدى القطب ومنحه قواعد إجرائية خاصة من شأنها تفعيل التصدي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعلى ذلك سنتطرق لدراسة اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (أولا) ثم نخرج إلى تبيان الإجراءات الخاصة المتبعة أمامه (ثانيا).

### أولا: قواعد اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

سبق للمشرع بموجب القانون رقم 04-14<sup>17</sup> أن نص على جواز تمدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348<sup>18</sup> حيث خصها بنوع محدد من الجرائم الخطيرة والمعقدة.

والقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واحدٌ من هذه الأقطاب الجزائية، حيث أخضعه المشرع لقواعد اختصاص مختلفة نحتاج لتحديدها التطرق إلى كل من الاختصاص المحلي فالاختصاص النوعي.

### 1- الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

لدراسة الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنتطرق إلى كل من طبيعة الاختصاص المحلي للقطب وتحديد الاختصاص المحلي له.

#### أ- طبيعة الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يتمثل الاختصاص المحلي بحسب الأصل فيما جاءت به نص المادة 329 فقرة 01<sup>19</sup> من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محلّ الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر".

ومع ذلك وضع المشرع لهذه القاعدة استثناء بخصوص الاختصاص بمجموعة من الجرائم وذلك من خلال نص الفقرة 5 من المادة نفسها والتي جاء فيها ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". تطبيقاً لهذه الفقرة مدّ المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر الاختصاص المحلي الموسع لكل من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، محاكم مجالس قضائية وذلك في إطار الجرائم نفسها<sup>20</sup>.

وبخصوص الاختصاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب اختصاص محلي موسع يبرر الخروج عن معايير الاختصاص الأصلية وذلك باتساع مكان ارتكاب هذه الجرائم خارج حدود الاختصاص المحلي التقليدي من جهة ومن جهة أخرى انتشار الأعمال المكونة لعناصر هذه الجرائم قد يكون عبر كامل التراب الوطني وقد يتعدى حدود الدولة نفسها، الأمر الذي يجعل التمسك بالمعايير التقليدية والأصلية للاختصاص يشكل عائقاً أمام السيطرة على هذا النوع من الجرائم ومكافحته.

وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر، والتي جاء فيها ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل التراب الوطني".

والمقصود من هذا النص أن المشرع منح للقطب الجزائري المذكور اختصاصاً إقليمياً وطنياً، بحيث يمتد الإقليم كامل الدولة الجزائرية كوحدة اقليمية على اعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها وكما أنها على درجة من الخطورة والتعقيد.

هذا وقد نصت المادة 32 الفقرة الأولى<sup>21</sup> نصت على أن الأقطاب الجزائرية المتخصصة تشكل ضمن المحكمة ذات الاختصاص العام.

ولا تكون تابعة للمجالس القضائية أي تنشأ داخل المحكمة وتكون طبعاً مستقلة عن أقسامها<sup>22</sup>، فإن نص المادة 211 مكرر 22<sup>23</sup> جاء مؤكداً لما جاء في نص المادة 32 كما يلي: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها"، هذا بالإضافة إلى أن تعيين القضاة يكون بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، ويتشكل القطب الجزائري كجهة قضائية من تشكيلة جماعية متخصصة مثل باقي أقسام المحكمة<sup>24</sup>، ومع ذلك لا يعتبر القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جهة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكل التنظيم القضائي الجزائري<sup>25</sup>.

ب- تحديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الوطني:

**مدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي: " القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

سبق للمشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 04-14 السابق الذكر أن حدد الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من خلال نص المواد 40، 37، 329 منه، حيث أنه تم توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

وفي إطار تطبيق هذا النص عمل المشرع على تطبيق نفس قواعد توسيع الاختصاص للقطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بموجب نص المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر<sup>26</sup>. غير أن هذا الاختصاص الموسع إلى كامل التراب الوطني فصل فيه المشرع بشيء من الدقة في قيام اختصاص القطب المعني، وذلك كالآتي:

- اختصاص حصري للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

بموجب نص المادة 211 مكرر 26 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر، حول المشرع القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا حصريا فيما يخص الجرائم التي حددها المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25، في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه، وذلك بالنظر إلى خصوصية تلك الجرائم التي وجد من أجلها و بموجب تشكيلة قضاة متخصصة في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي تمتد إلى خارج حدود الدولة الجزائرية.

- اختصاص مشترك للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

بالإضافة إلى الاختصاص الحصري للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسابق ذكرها، يقوم اختصاص هذا الأخير حسب نص المادة 211 مكرر 27 بمناسبة قيام الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تمد الاختصاص المحلي بما وفق لنص المادة 37 الفقرة الثانية لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى<sup>27</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة لامتداد اختصاص قاضي التحقيق بمناسبة هكذا جرائم وفقا لنص المادة 40 الفقرة 20 من قانون الإجراءات الجزائرية<sup>28</sup>.

- يمتد الاختصاص المحلي كذلك بمناسبة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للمحكمة وذلك كقطب جزائي متخصص وذلك وفقا لنص المادة 329 الفقرة 05 والتي حددت الاختصاص النوعي لها<sup>29</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن مسألة تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة المختصة يعود للتنظيم الذي جاء تطبيقا لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائرية والذي يتمثل في تطبيق نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر<sup>30</sup>.

- اختصاص وجوبي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

**عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

وفقا لنص المادة 2011 مكرر 28 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر يقوم الاختصاص المحلي وجوبا للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال إذا ما تزامن مع اختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، وهو اختصاص تفضيلي وهذا راجع لارتباط عناصر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع عناصر الجرائم الاقتصادية والمالية وتحققها وتداخل أطرافها.

وبالرغم من إعطاء المشرع الأولوية في الاختصاص للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في حالة التزامن مع اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، إلا أنه سحب منه الاختصاص في الحالة التي يتزامن فيها اختصاصه مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر نفسها بموجب نص المادة 211 مكرر 29 من القانون 21-11 السابق الذكر، وذلك بمناسبة جرائم الإرهاب والتخريب، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، وذلك بإحالة إلى نص المادة 211 مكرر 16 من ذات النص والتي تقضي وجوبًا باختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، كما تنص على أنه في حالة إصدار قاضي التحقيق أمرا بعدم الاختصاص يحول وكيل الجمهورية الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميا وفقا لنص المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 2- الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

و الاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائرية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها (جناية أم جنحة، أو مخالفة)<sup>31</sup>.

وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء القطب الجزائري الوطني المتخصص ومنح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، وذلك من خلال نص المادة 211 مكرر 24، والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بن الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
- جرائم الإبتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية".

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

بالإضافة إلى هذا مَدَّ المشرع اختصاص القطب الجزائري الحصري إلى النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا أو المرتبطة بها أيضا وذلك على أساس تعدد الفاعلين أو الشركاء، أو المتضررين بسبب اتساع ارتكابها، أو لطابعها المنظم الذي قد يكون عابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين والتي تستوجب المساعدة والتعاون القضائي الدولي لما تتطلبه من وسائل تحري خاصة وفنية<sup>32</sup> حيث أنه سبق وأن وسع الاختصاص في مجال المساعدة والتعاون القضائي الدولي في النظر للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للجهة القضائية المختصة بما والمرتكبة خارج الحدود الوطنية متى كان مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة والدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وهذا بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر.

**ثانيا: الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:**

يتمتع القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بسلطات متكاملة وانفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية، بحيث يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والحكم متى ما كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جنحا<sup>33</sup>.

### **1-التحقيق أمام وكيل الجمهورية:**

يعد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم<sup>34</sup>، وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، على سبيل السرعة والفورية وبكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا وفقا لنص المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أن يطالب بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر<sup>35</sup>.

وبموجب نص المادة 211 مكرر 8 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى وذلك سواء كانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.

غير أنه وخلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مقررًا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات<sup>36</sup>. وذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية على مستوى المجلس المختص إقليميا.

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

كل هذه الصلاحيات بالاختصاص لوكيل الجمهورية في إطار اختصاصه المشترك الذي نصت عليه المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة الاختصاص المتزامن للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي مع القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى هذا الأخير.

ومن ثمة وحسب الفقرة 02 من المادة 211 مكرر 11 فإنه يتم التخلي عن ملف الإجراءات لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب إذا كان الملف على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في مراحل التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي.

غير أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغ عنها لا تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه يصدر مقررًا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليمياً<sup>37</sup>.

## 2- التحقيق أمام قاضي التحقيق:

يخضع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر وعلى ذلك فإنه وحسب نص المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، وعليه يصدر قاضي التحقيق أمرًا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وحسب نص المادة 211 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية تبقى كل أوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي يتولى ضمان صحة الإجراءات وشرعيتها، وطبعا حرصا من المشرع على تحري الحرص والدقة في إرساء الضمانات الكافية للتحريات من جهة وللمتهمين من جهة أخرى.

## خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واتساع مجالها واحترافية مرتكبيها، والتي جعلت منها ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع والأمن الوطني، ومن ذلك يعتبر إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إضافة للتوجه الجديد للمشرع الجزائري بالنسبة للمنظومة القضائية لمواجهة مختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة والمعقدة.

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

ويبدو أن الجزائر قد أدركت المخاطر المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وباعتبارها دولة نامية، فإنها تواجه تحديات جمة بسبب عدم التحكم في التكنولوجيا، مما يجعل ارتكاب الجريمة أمرا سهلا والإفلات منها أسهل، ودليل ذلك الجريمة الشنعاء التي حدثت صيف 2021 في الجزائر إثر مقتل شاب جزائري وما كشفت عنه من مخاطر تتأتى عن طريق شبكات التواصل والاتصال وقنوات الإعلام.

وفي الواقع، فإننا نثمن إنشاء هذا القطب، كما نثمن بعض الأحكام الواردة في القانون 21-11؛ كالحكم الخاص بتوسيع الاختصاص المحلي وهكذا قطب متخصص إلى كامل التراب الوطني، والذي يعد اتجاهها سليما وإيجابيا نحو استحداث محاكم متخصصة نوعيا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا ما يبرر جعل المشرع الاختصاص له بالأولوية في حالة تداخل الاختصاصات بينه وبين المحاكم المختصة إقليميا بل وحتى المختصة اختصاصا إقليميا موسعا. غير أنه وجب مؤاخذة المشرع عندما أحال الاختصاص للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على حساب القطب الجزائري الاقتصادي والمالي من خلال تطبيق ذات النصوص (المادة 211 مكرر 9 إلى المادة 211 مكرر 15) وذلك في متابعة الجريمة التي تحمل في طياتها جرائم اقتصادية ومالية وتم بواسطة تقنيات تكنولوجية وبمعدات إلكترونية.

وعموما، فإن الإشكالات التي تواجه هذا القطب هامة وذات أوجه متعددة، ولعل من أولى هذه التحديات هو عدم التحكم بمختلف الجوانب التقنية التي تسمح بكشف ومتابعة هذه الجرائم، وعليه يمكن إيراد الاقتراحات التالية:  
-إعادة النظر في نص المادة 211 مكرر 28 وذلك بشيء من التوضيح والدقة في تبيين الكيفية التي ترجع فيها الأولوية للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبيان حالات الأولوية.  
- ضمان تخصص القضاة في المسائل ذات العلاقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام بصفة عامة، حيث يعد الرهان الأول ومتابعة هذه الجرائم والكشف السريع عن وجودها.  
-قيام الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم بدورها الوقائي على أكمل وجه والحرص على إبلاغها القطب الجزائري الوطني بالأفعال المشتبه فيها.

- الدعوة إلى تفعيل دور المؤسسات القضائية في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة أفرادها وذلك بتفعيل القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على شرط تفادي الحياة الخاصة والحريات الفردية المكرسة دستوريا.

- التفاعل مع كافة صيغ التعاون الدولي المتاحة نظرا للطابع التنظيمي العابر للحدود لهذا النوع من الجرائم ما لم تمس بالسيادة والوطنية.

**قائمة المراجع:**

**الكتب:**

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي لأعمال نمو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (ط) 1، 2014.

- علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنيت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، العربي للنشر والتوزيع، (ط) 1، القاهرة، 2017.

#### الرسائل والأطروحات الجامعية:

- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة: 2013/04/23.

#### المقالات :

- نبيل إدريس، الجريمة السيبرانية بين المفاهيم والنصوص التشريعية، مجلة القانون والمجتمع، مجلة تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ص-ص 20-40.

- عمير خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة تصدر عن المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص-ص 133-140.

- محمد بكار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 311.

- سعيده بوزنون، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص-ص 115-125.

- بوعدة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7 العدد 1، جوان 2021، ص-ص 183-194.

#### أعمال ملتقى أو مؤتمر :

- ذياب موسى لبدانية، ورقة علمية بعنوان: الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحديات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2-4 سبتمبر 2014.

#### الوثائق القانونية :

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010، ص-ص: 4-8.

- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009، ص-ص 5-8.

**عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

- القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021، ص-ص 7-9.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر رقم 63، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17/10/2016، ج ر رقم 62.

#### المواقع الإلكترونية:

- <https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/cybersouth-activities>: consulté le 04/11/ 2021 à 13h.30.

- <https://www.mjustice.dz/fr/actions-de-formation-programmees-du-14-au-18-fevrier-2021-au-profit-des-magistrats>: consulté le 04/11/ 2021 à 14h.15.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

<sup>2</sup> - القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

<sup>3</sup> - القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021، ص-ص 7-9.

<sup>4</sup> - ذياب موسى لبادينة، ورقة علمية بعنوان: الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحديات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2-4 سبتمبر 201، ص 3.

<sup>5</sup> - نبيل إدريس، الجريمة السيبرانية بين المفاهيم والنصوص التشريعية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ص-ص 20-40، ص30.

<sup>6</sup> - انظر المواد من 394 مكرر إلى المواد 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>7</sup> - أحمد مسعود مریم، آليات مكافحة جرائم الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة: 2013/04/23.

<sup>8</sup> - انظر على التوالي: المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

<sup>9</sup> - المادة 211 مكرر 25 من القانون 11-21 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>10</sup> - أحمد مسعود مریم، المرجع السابق، ص10.

<sup>11</sup> - غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، العربي للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2017، ص 37.

<sup>12</sup> - أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية)، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياض، 2014، ص92.

<sup>13</sup> - علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنيت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 29.

**عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

- 14- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة تصدر عن المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
- 15- <https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/cybersouth-activities>: consulté le 04/11/ 2021 à 13h.30.
- 16- <https://www.mjustice.dz/fr/actions-de-formation-programmees-du-14-au-18-fevrier-2021-au-profit-des-magistrats>: consulté le 04/11/ 2021 à 14h.15.
- 17- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010، ص-ص: 4-8.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر رقم 63، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17/10/2016، ج ر رقم 62.
- 19- القانون رقم 04-14 السابق الذكر.
- 20- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01-2015، ص 121.
- 21- المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تشكل من أقطاب متخصصة. " المادة 32 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.
- 22- المادة 32 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.
- 23- من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 21-11 السابق الذكر.
- 24- وفقا لنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر 51.
- 25- محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 311.
- 26- المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11 "بممارسة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني".
- 27- "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للعطيات، وجرائم....".
- 28- "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للعطيات....".
- 29- "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم.... والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للعطيات....".

**عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**

- <sup>30</sup> - بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 121.
- <sup>31</sup> - بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7 العدد 1، جوان 2021، ص 184.
- <sup>32</sup> - حسب نص المادة 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 21-11 السابق الذكر.
- <sup>33</sup> - وذلك حسب الفقرة الثانية من نص المادة 211 مكرر 22: "كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جناحاً".
- <sup>34</sup> - وفقا لنص المادة 211 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>35</sup> - وفقا لما جاء في نص المادة 211 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 04-14 السابق الذكر.
- <sup>36</sup> - وفقا لنص المادة 211 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 04-14 السابق الذكر.
- <sup>37</sup> - حسب نص المادة 211 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 04-14 السابق الذكر.

**مدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم "**

**المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM**